المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير

لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

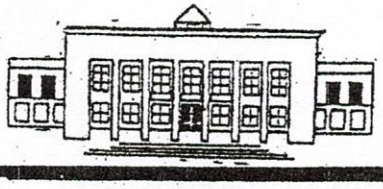

حول

مشروع قانون رقم 99 . 12

يقضي بإحداث وكالة التنمية الاجتماعية

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية

مصلحة اللجان

الولاية التشريعية : 1997 - 2006

السنة التشريعية الثانية

1999 - 1998

دورة أبريل 1999

تقديم

السيد الرئيس المحترم ،

السادة الوزراء المحترمين ،

السادة المستشارين المحترمين ،

يشرفني أن أقدم إليكم تقرير لجنة التعليم والشؤون الثقافية والإجتماعية حول مشروع قانون رقم : **99 - 12** يقضي بإحداث وكالة التنمية الإجتماعية .

وهكذا فقد عبر جميع المتدخلين عن تعزيزهم ، وتعزيز فرقهم البرلمانية ، وهيآتهم السياسية ، لكل الخطوات الرامية إلى تجذير التوجه الإجتماعي ، بكل أشكاله ، وعلى مختلف مستوياته ، على أساس نظرة شمولية ومتكاملة إلى مستلزمات النهوض بالإقتصاد الوطني ، في إطار الجهود المتواصلة لبلادنا لتوفير أسس ثابتة ، ودعائم راسخة ، لعملية تنموية فعالة ومنتجة ، تزداد فيها مساهمة الغالب الأعم من المواطنين من جهة ، كما تزداد وتيرة المستفيدين من ثمراتها مرحلة بعد أخرى .

ولقد أضحت الأبعاد الإجتماعية للسيرورة الإقتصادية والمالية والسياسية ذات أثر بالغ سواء عند رصد مؤشرات النمو ، ودلالات النهوض والرخاء ، أو في إطار رصد العوامل الجوهرية ، لاعلاء شأن المقاولة ،في مجال التنافسية والإندماج ، وكذا على صعيد العناصر الضرورية لتوفير مناخ سليم ومنعش لنسيج الإقتصاد الوطني .

أيها السادة ،

إن الجميع على يقين بأن التضامن والتكافل من القيم الأصيلة في مجتمعنا، والتي تجذرت فيه خلال مختلف مراحله التاريخية ، حيث بلغت الشأو البعيد، وظهرت بأبهى الصور التي لايجادل في مستواها الرفيع إلا العنيد ، في تعاليم الإسلام الذي إرتضاه المغاربة لأنفسهم دينا ، ولحياتهم منهجا ، ولفلسفتهم في التدبير عمادا وبنيانا ، وهو ماسييسر ، بعون الله، عمل هذه الوكالة ، سواء في إطار تحفيز روح الإيثار والمحبة لدى المواطنين ، أو على صعيد الإستفادة المثلى مما سيتوفر لها من موارد داخلية وخارجية .

أيها السادة ،

لقد ساد النقاش داخل اللجنة روح من الصراحة والموضوعية ، يحدو الجميع رغبة صادقة ، وعزم وطيد ، على أن تنتظم شروط وظروف عمل هذه الوكالة في أحسن صورة من الصياغة القانونية ، كما استفرغ الجميع غاية الجهد في سبيل تلافي ماتأباه النظرة العلمية والعملية إلى هذا الموضوع ، إستنادا إلى معطيات الواقع ، ومقارنة بما يلاحظ هنا وهناك ، على كيفية عمل أمثالها من وسائل تدخل الدولة في مختلف المجالات المرتبطة بعمل هذه الوكالة .

أيها السادة ،

إن مما جعل دراسة هذا المشروع تتم في مستوى عالي من التنظير ، وتتسم بصدق أوضح في التعبير والتفكير ، إدراك الجميع بأن لجلالة الملك ، أيده الله ونصره ، متين الأسباب بنزول هذا المشروع إلى حيز الوجود ، وبأن لجلالته -كما في أمثال هذه المكرمات ، وشبيه هذه الخطوات الرائدات - الحرص الأكيد على أن يكون ميلاد هذا المشروع سعيدا ، وذلك بوضوح مقتضياته ، وصفاء مراميه ومقاصده ، وسداد رؤاه وأهدافه ، وتكامل مبانيه ومعانيه .

وهكذا جرت دراسة هذا المشروع ، سواء بصفة عامة ، أو على صعيد كل مادة مادة ، في إطار من التوافق والتراضي بين جميع الأطراف، نشدانا للمصلحة العامة ، واستهداءا بمتواتر التعليمات الملكية السامية ، حيث تمت الموافقة على التعديلات ، وعلى المواد بالإجماع .

أيها السادة ،

لقد صادقت اللجنة على مشروع القانون القاضي بإحداث وكالة التنمية الإجتماعية بالإجماع .

مقرر اللجنة

الحاج الطاهري

نص المشروع كما أحيل على اللجنة

مشروع قانون رقم 12.99
يقضي بإحداث وكالة التنمية الاجتماعية

تقديم

يراد بإحداث وكالة التنمية الاجتماعية المعلن عنه في التصريح الحكومي تحقيق هدف أساسي يتجلى في التخفيف مما يعرفه المجال الاجتماعي من نقص تعاني منه الشرائح الأكثر احتياجا بوجه خاص.

ويعتبر عمل وكالة التنمية الاجتماعية التي هي مؤسسة عامة تكملة للجهاز الذي أقامته الحكومة فيما يتعلق بمحاربة الفقر وتنميا للأعمال التي تقوم بها الوزارات والهيئات العاملة في الحقل الاجتماعي.

وستمكن وكالة التنمية الاجتماعية بفضل ما يطبع تسييرها من مرونة وما تنهجه من سلوك تشاركي وجماعي قائم على مبدأ الشراكة مع القطاعات الجمعوية والخاصة من أن تساهم في تمويل أنشطة التنمية الاجتماعية كما سيتاح لها في الميادين ذات الأولوية أن تدعم المشاريع الجماعية والفردية لإنتاج السلع والخدمات الكفيلة بتحسين ظروف عيش السكان الأكثر احتياجا وأن تسهم في تنفيذ المشاريع الصغرى التي توفر مناصب وتيسر الحصول على موارد وأن تساعد على تعزيز الطاقات المؤسساتية للمنظمات غير الحكومية التي تسعى لتحقيق الأهداف المرسومة للوكالة.

المادة 1

تحدث تحت إسم «وكالة التنمية الاجتماعية» المعرفة أدناه بـ «الوكالة» مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

يكون مقر الوكالة بالرباط.

يمكن أن تكون للوكالة ممثليات عبر المملكة لما يقتضيه نشاطها.

المادة 2

تخضع وكالة التنمية الاجتماعية لوصاية الدولة ويكون الغرض من هذه الوصاية ضمان تقيد أجهزتها المختصة بأحكام هذا القانون خصوصا ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليها.

المادة 3

تناط بوكالة التنمية الاجتماعية مهمة المبادرة والدعم فيما يتعلق بالأعمال والبرامج الهادفة إلى التحسين المستديم لظروف عيش السكان الأكثر احتياجا.

يمكن أن تقدم لهذا الغرض مساعدتها المالية إما بصفة مباشرة لفائدة المشاريع التي تعتمدها وإما بواسطة جمعيات مصرح بها قانونا ومسيرة وفقا لأنظمتها الأساسية.

يمكن، مع مراعاة الاختصاصات المسندة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل إلى هيئات أخرى خاضعة للقانون العام، أن تساهم الوكالة في إنجاز المشاريع الهادفة إلى تحسين توفير المنافع والخدمات الجماعية في المناطق المحتاجة وذلك في إطار اتفاقيات شراكة تبرم مع الدولة والجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العامة أو الخاصة.

تعرض الاتفاقيات المذكورة على سلطة الوصاية المعنية للمصادقة عليها.

تناط بالوكالة لهذه الغاية المهام التالية :

1- المساهمة في تمويل أنشطة التنمية الاجتماعية في الميادين ذات الأولوية ولا سيما التزويد بالماء الصالح للشرب وكهربة القرى ومحاربة الأمية والتعليم الأساسي والاستفادة من العلاجات الصحية الأساسية وتنمية طرق المواصلات ؛

2 - تقديم الدعم التقني والمالي للمشاريع الجماعية والفردية الرامية إلى توفير المنافع والخدمات الكفيلة بالرفع من موارد السكان ذوي الدخل المحدود وبتحسين ظروف عيشهم ؛

3 - المساهمة في تنفيذ المشاريع الصغرى التي توفر مناصب وتيسر الحصول على موارد والتي تهم السكان المحتاجين اقتصاديا الذين يجدون صعوبات في الاندماج بالحياة العملية ؛

4 - تقديم دعمها للمشاريع الرامية إلى حماية البيئة والحفاظ عليها ؛

5 - دعم المشاريع الرامية إلى النهوض بالأنشطة الثقافية والرياضية لفائدة الشبان في الأوساط غير المحظوظة ؛

6 - تعزيز الطاقات المؤسساتية للمنظمات غير الحكومية والهيئات العامة التي تسعى لتحقيق الأهداف المرسومة للوكالة بواسطة اتفاقيات يمكن أن تبرمها الوكالة مع الهيئات المذكورة.

يجوز للوكالة أن تبرم اتفاقيات مع الجماعات المحلية والمؤسسات العامة المعنية. وتصادق على الاتفاقيات المذكورة سلطات الوصاية المعنية.

المادة 4

يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير.

المادة 5

يتألف مجلس الإدارة بالإضافة إلى رئيسه من :

أ) ستة ممثلين للإدارة ؛

ب) ثلاث شخصيات من القطاع الخاص تعين بنص تنظيمي بعد استشارة الهيئات المهنية الأكثر تمثيلا في قطاعات الصناعة والتجارة والفلاحة وفي المهن الحرة والخدمات اعتبارا لما تتحلى به من خصال حميدة وما تتوفر عليه من أهلية مؤكدة في مجال التسيير الاقتصادي والمالي ؛

ج) ثلاث شخصيات من القطاع الجمعوي تعين بنص تنظيمي اعتبارا لما تعرف به من التزام شخصي في مجال الحركة الجمعوية وما تتوفر عليه من تجربة ثابتة في مجال تخطيط وإنجاز عمليات التنمية الاجتماعية الناجحة ولا سيما لفائدة السكان غير المحظوظين.

يعين الأعضاء المشار إليهم في (ب) و(ج) أعلاه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يمكن أن يضيف مجلس الإدارة إليه على سبيل الاستشارة كل شخص يرى في حضوره فائدة.

لا يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة أي أجرة عن مهامهم.

المادة 6

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة.

يسوي المجلس بقراراته القضايا العامة التي تهم الوكالة ويقوم خاصة بما يلي :

1 - يحدد البرنامج السنوي للأعمال الداخلة في نطاق مهام الوكالة ؛

2 - يعين في توجيهات عامة السكان المقصودين وأصناف المشاريع ذات الأولوية ؛

3 - يحدد مشروع الميزانية الذي يجب أن يعرض على السلطة الحكومية المكلفة بالمالية للتأشير عليه وينظر في التقارير عن أشغال لجنة الخبراء المشار إليها في المادة 13 من هذا القانون ؛

4 - يوافق باقتراح من المدير على :

- الكتيبات الإجرائية ومعايير تقييم المشاريع وكذا طرق وإجراءات تمويلها ؛

- القواعد العامة المتعلقة بتنظيم الوكالة وتسييرها ؛

- فتح ممثليات للوكالة في مناطق التدخل ذات الأولوية وإن اقتضى الحال إغلاقها ؛

- النظام الأساسي للمستخدمين المحدد وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

- التعيين في المناصب السامية بالوكالة ؛

- النظام المحاسبي والمالي المحدد وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

- برنامج الأنشطة ذات الأجل المتوسط ؛

- التقرير السنوي عن الأنشطة ؛

- الحصيلة النصف سنوية لمنجزات الوكالة.

يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها أو يمثل فيها ما لا يقل عن نصف أعضائه.

المادة 7

يمكن لمجلس الإدارة إحداث كل لجنة يحدد تأليفها وطريقة تسييرها ويجوز له أن يفوض إليها بعض سلطه واختصاصاته.

المادة 8

تحدث لدى مجلس الإدارة لجنة انتقاء تكلف بدراسة المشاريع المعروضة على الوكالة في إطار المهام المسندة إليها في هذا القانون.

يحدد مجلس الإدارة بالإضافة إلى ذلك مبلغ المشاريع المعروضة على لجنة الانتقاء والمشاريع التي يبقى تقييمها من اختصاص المدير.

يرأس المدير لجنة الانتقاء التي تضم :

- ثلاثة ممثلين للإدارة ؛

- ممثلين اثنين للقطاع الجمعوي ؛

- ممثلا للقطاع الخاص.

يعين ممثلو القطاعين الخاص والجمعوي بنص تنظيمي.

المادة 9

يتمتع المدير بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير الوكالة. ويمكن كذلك أن تفوض إليه لجنة الانتقاء أمر النظر في المشاريع التي لا تتجاوز مبلغا معينا.

ينفذ قرارات مجلس الإدارة وإن اقتضى الحال قرارات اللجنة أو اللجان التي يحدثها المجلس.

يمكن أن يسند إليه تفويض من مجلس الإدارة.

يحضر اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية.

يجوز له أن يفوض تحت مسؤوليته جزءا من سلطه واختصاصاته إلى الموظفين الذين يشغلون مناصب قيادية في الوكالة.

المادة 10

تتضمن ميزانية الوكالة :

1 ـ في باب الموارد :

- المخصصات السنوية والإعانات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات العامة ؛
- الهبات والوصايا الوطنية والدولية التي يقبل مجلس الإدارة تلقيها ؛
- حصيلة التوظيفات المالية ؛
- التسبيقات القابلة للإرجاع التي تمنحها الدولة والهيئات العامة والخاصة وكذا الاقتراضات المأذون في إصدارها وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- حصيلة الضرائب أو الاقتطاعات التي يمكن تخصيصها للوكالة ؛
- الموارد المتنوعة.

2 ـ في باب النفقات :

- المساهمات في إنجاز المشاريع والأنشطة المعتمدة من لدن الوكالة ؛
- نفقات التسيير ؛
- نفقات الاستثمار ؛
- المبالغ المرجعة من التسبيقات والاقتراضات.

المادة 11

تمسك الوكالة حساباتها وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 12

استثناء من أحكام الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960) بتنظيم مراقبة الدولة المالية على المكاتب والمؤسسات العامة والشركات ذات الامتياز والشركات والهيئات المستفيدة من المساعدة المالية التي تقدمها الدولة أو الجماعات العامة كما وقع تغييره وتتميمه، تخضع الوكالة لمراقبة الدولة المالية اللاحقة الهادفة إلى النظر في مطابقة تسيير المؤسسة المذكورة للمهمة والأهداف المرسومة لها ولطاقاتها التقنية والمالية.

المادة 13

تمارس المراقبة المشار إليها في المادة 12 أعلاه لجنة تتألف من خبراء يعينهم الوزير المكلف بالمالية.

يعتبر العون المحاسب مسؤولا عن انتظام عمليات الأداء التي يقررها الآمر بالصرف.

المادة 14

تعرض كل ستة أشهر على نظر اللجنة المشار إليها في المادة 12 أعلاه تدابير تنفيذ الميزانية وإجراءات إبرام وإنجاز صفقات الأشغال أو التوريدات المبرمة من لدن الوكالة وشروط الاقتناءات العقارية التي تنجزها والاتفاقيات التي تبرمها مع الغير واستخدام الإعانات المالية التي تتلقاها أو تمنحها وتطبيق النظام الأساسي للمستخدمين.

تعرض كذلك على نظر اللجنة نتيجة برنامج استخدام الاعتمادات والمخصصات المرصدة للوكالة، مشفوعة بجميع البيانات والقوائم المتعلقة بالعمليات المحاسبية والمالية وكذا بجميع المعطيات الإدارية والتقنية المتعلقة بإنجازات الوكالة.

المادة 15

يجوز للجنة في كل آن وحين، أن تمارس لأجل القيام بمهمتها جميع سلط التحري في عين المكان. ولها أن تقوم بجميع الأبحاث وأن تطلب موافاتها بجميع الوثائق أو السندات الموجودة في حوزة الوكالة أو الاطلاع عليها.

تقوم اللجنة بإعداد تقارير عن أشغالها تبلغ إلى وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة.

المادة 16

تخضع حسابات الوكالة أو عملياتها لتدقيق سنوي. وتنجز أعمال التدقيق المذكور وجوبا تحت مسؤولية مكاتب خبرة مأذون لها في مزاولة المهنة بالمغرب. ويجب أن تتأكد المكاتب المذكورة من أن البيانات المالية تعكس صورة صادقة لذمة الوكالة ووضعيتها المالية ونتائجها.

المادة 17

يكون مبلغ أو قيمة الهبات النقدية أو العينية الممنوحة للوكالة من أشخاص معنويين أو طبيعيين تكاليف قابلة للخصم وفقا لأحكام المادة 7 (البند 9) من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات أو المادة 9 ـ I من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل.

المادة 18

يتألف مستخدمو الوكالة من :

- مستخدمين تتولى توظيفهم وفقا للنظام الأساسي للمستخدمين العاملين بها ؛
- موظفين يلحقون بها من الإدارات العامة وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

مذكرة تقديم

مذكرة تقديم
مشروع قانون بشأن إحداث وكالة التنمية الاجتماعية

تمثل صناديق التنمية الاجتماعية منذ عقد من الزمن آلية ناجعة لمكافحة الفقر في أكثر من ثلاثين بلدا.

إن ازدهار هذه المؤسسات الجديدة والنجاح الذي تسجله، سواء في الميدان أو لدى الممولين الدوليين يرجعان أساسا إلى المقاربة المتميزة التي اعتمدتها لمعالجة هذه القضية.

وبالفعل، فإن هذه الصناديق، بتجاوزها للطرق المألوفة في المساعدة الاجتماعية، تتجه، عن طريق توفير الدعم المالي والتقني المناسب، إلى تنمية العمليات المرتكزة على إشراك الساكنة والمجموعات الأكثر حرمانا في إعداد وإنجاز الأنشطة التي تخدم مباشرة تنميتها الاجتماعية.

وتعد الجمعيات والجماعات القروية وهيئات الحرفيين وكذا المجموعات المحلية النسوية أو الحرفية المستعملة الاعتيادية لهذه الصناديق.

أما أنشطة هذه الصناديق، فتتمثل أساسا في تمويل المشاريع المعدة والمنجزة بمشاركة الساكنة المعنية وذلك بعد تقييم مدى تأثيرها على التنمية الاجتماعية لهذه الساكنة.

وبخصوص الأشغال والخدمات المعتمدة فتتعلق في غالب الأحيان بالتجهيزات الجماعية الأساسية وتحسين ظروف العيش بالمناطق المحرومة وإنعاش التشغيل المحلي ومحاربة الآفات الاجتماعية كالأمية وتدهور الوسط البيئي، إلخ ...

وتتميز صناديق التنمية الإجتماعية التي نجحت في مهمتها بخاصيات مشتركة تشكل بالنسبة للممولين الدوليين مؤشرات عن فعالية كل مشروع مماثل.

وتتمثل هذه الخاصيات في :

– درجة كبرى من الإستقلالية التي تتجلى في هياكل تسيير هذه الصناديق ولاسيما من خلال إدارة منفتحة على ممثلي المجتمع المدني والفاعلين الاقتصاديين ؛

– تمويل مخصص لتلبية الطلب وموجه نحو مشاريع ومجموعات مستهدفة محددة مسبقا على أساس مقاييس موضوعية ؛

–تدبير عصري مستوحى من التقنيات المعمول بها في القطاع الخاص يتميز على الخصوص بالشفافية ويرتكز على إعتماد المعلوميات ودلائل للمساطير وتدقيق الحسابات بصفة منتظمة ؛

– موارد متأتية أساسا من الممولين الدوليين والتي تتم تعبئتها بقدر يتناسب ودرجة استقلالية وفعالية الصندوق.

.../...

إن إحداث مثل هذه الهيئة ببلادنا قد ورد في التصريح الحكومي وفي القانون المالي لسنة 98-1999. ويهدف مشروع هذا القانون إلى تجسيد هذا الإلتزام بالارتكاز على القواعد السالفة الذكر مع تكييفها مع المحيط المحلي وأهداف سياستنا الإجتماعية.

وتهدف التسمية المختارة "وكالة التنمية الاجتماعية" إلى إبراز السمة غير الإحسانية للمؤسسة وعزم الدولة على جعلها وسيلة لمواكبة مشاريع التنمية الاجتماعية المستديمة.

وتأتي الوكالة في شكل مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي يرأس الوزير الأول مجلسها الإداري، وتتولى مهمة الوصاية عليها السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني بهدف إدماج نشاطها في نهج تنمية اجتماعية مندمجة.

وتتأكد الاستقلالية المخولة لها أيضا من خلال تركيبة هياكلها وعبر قواعد تسييرها. وهكذا، فبالإضافة إلى ممثلي الاجهزة الحكومية المعنية أكثر بمهمة الوكالة، يتشكل المجلس الإداري من ثلاث شخصيات من أوساط الأعمال وثلاث شخصيات أخرى منتمية إلى الحركة الجمعوية. إن المشاورات التي يجب أن تسبق تعيين هؤلاء الأشخاص لمن شأنها أن تسمح باختيار المتصرفين المناسبين وضمان دعم كل هذه الأوساط للوكالة والتعبئة حول أهدافها.

إن المجلس الإداري، الذي يتمتع بصلاحيات واسعة، يبقى بالأساس جهازا للتوجيه والتتبع والمراقبة. ويرجع بالتالي إلى المدير، وتحت مسؤوليته، إتخاذ جميع القرارات المتعلقة بتسيير الوكالة وتمويلها ومعالجة المشاريع المعروضة على أنظارها. وتتأكد السلطة المعنوية والكفاءة المهنية والاستقلالية التي ينبغي أن يتمتع بها المدير من خلال مسطرة انتقائه، إذ أن اختياره وتعيينه يتم من قبل جلالة الملك.

ومن جهة أخرى، فقد تم السعي إلى تبسيط المراقبة المالية للدولة بهدف تمكين هذه المؤسسة، التي لها مهمة ذات طابع خاص، من تحقيق أهدافها في أحسن الظروف. وهكذا تم إسناد المراقبة البعدية للجنة خبراء وعون محاسب مع دعم هذه المراقبة بتدقيق سنوي إجباري للحسابات.

وأخيرا، وبهدف تشجيع المساهمات المالية المنتظمة، تم منح إعفاءات ضريبية تشمل الضريبة على الشركات والضريبة العامة على الدخل لفائدة المقاولات والأشخاص الذاتيين عن مبالغ الهبات الممنوحة لحساب الوكالة.

وهكذا، تتمتع وكالة التنمية الاجتماعية، من خلال هذه الصياغة، بعدد من المزايا التي تساعدها على محاربة للفقر بحزم وعلى جلب اهتمام عدد من الشركاء الوطنيين والأجانب الذين لهم قناعة بأن هذا الهدف النبيل يمكن أن يتحقق بإرادة الجميع.

تلكم هي الخطوط الكبرى لمشروع هذا القانون.

المناقشة العامة حول المشروع

ملخص النقاش العام

لقد أكدت جميع التدخلات على أهمية هذا المشروع ، باعتبار هذه الوكالة وسيلة حديثة لتدخل الدولة في المجال الاجتماعي بجميع مكوناتها ، ادارة وخواصا ،ومجتمعا مدنيا ، وهو ما دفع بالسادة المستشارين الى ابداء العديد من الاراء والملاحظات ، والتي يمكن ايرادها كمايلي:

- التساؤل عما إذاكان احداث هذه الوكالة سينجم عنه ازدواجية في اجهزة العمل التنموي ، حيث ان هناك مؤسسات عمومية مختصة بالعمل في نفس مجال عمل الوكالة ، مما يحتم التنسيق بين هذه المرافق جميعا.
- ملاحظة الشبه بين هذه الوكالة ، وبين وكالة تنمية الاقاليم الشمالية ، اللهم من كون هذه الاخيرة جهوية ، وقليلة الايجابية لحد الآن.
- التساؤل عما إذا لم يكن من الاجدى اقتصار دور الوكالة على دعم العمل الجمعوي.
- المطالبة بنسخ من انظمة الوكالات المماثلة في الدول الاخرى، خصوصا بجمهورية مصر العربية.
- طلب توضيح توجهات المؤسسات الدولية بخصوص العودة الى التركيز على الجانب الاجتماعي لعمل الحكومات والدول.

- اعتبار الاهمية التي اولاها الجميع لهذا المشروع شبيهة بتلـــك التي حظي بها مشروع الجهة والخوصصة ، على أن دراسة هذين الاخيرين تمت بصفة اساسية خارج البرلمان ، حيث أصبحـــت مقبولة بالاجماع عند دراسة السلطة التشريعية لها.
- طلب التعريف بصفة " مدير ".
- التذكير بمطالب الجمعيات بهذا الصدد ، والتي تراجت خـلال تناول الإعلام المكتوب لهذا المشروع.
- الالحاح على ضرورة الاهتمام بتأطـــير العمـــل الجمعـــوي التطوعي ، خصوصا وأنه بدا يعرف مؤخرا انتعاشا ملحوظـــا ، بعد أن كان الجانب الاجتماعي مغيبا ، سواء علـــى مســـتوى الحكومة ، أو على الصعيد الشعبي، على أن يتم التركيز على تلبية الحاجيات الملحة والمستعجلة بالعالم القروي.
- اعتبار الشفافية والديمقراطية في عمل أية مؤسسة اولوية ثقافية ، ، وعنصر قوة واساسا للتوفيق.
- التساؤل عن سياسة الحكومة مستقبلا تجاه الجمعيات العاملـة في المجال التنموي.
- ملاحظة كثرة الحديث عن الشراكة مع الجماعات المحلية مـع أن وضعيتها سواء في الموارد او في التسيير معروفة.
- التساؤل عن مدى حدود دور الدولة ، ومدى حـــدود دور هذه الوكالة.
- اقتراح تغيير مقر الوكالة، دعما للجهوية وارساء اللامركزية.

-طلب الافادة حول النصوص التنظيمية المتعلقة بالوكالة.

-اقتراح تغيير اعضاء المجلس الاداري في كل فترة معينة.

-التساؤل عن معايير تشخيص الفئات المحتاجة والمعوزة.

-اقتراح القيام بتشخيص علمي وعقلاني لوضعية الجمعيات، ولواقع مختلف المناطق والفئات.

-التساؤل عن مدى سلطة الوصاية على الجمعيات التي يحكمها ظهير 1958.

-اقتراح التخفيف من سلطة الوصاية على الوكالة، حتى لا تعاني منها، مثل الجماعات المحلية.

جواب السيد الوزير:

عبر السيد الوزير في البداية عن اغتباطه بالتعامل الايجابي والبناء مع هذه المبادرة، نظرا لشعور الجميع بضرورة هذه الخطوة كاساس لارساء هرمية سياسية فعالة للتدخل الاجتماعي.

واكد على ان جل الملاحظات والآراء والاقتراحات كانت من وراء تاخر هذا المشروع لمدة سنة، جرى خلالها التمعن بصفة دقيقة وشاملة في هذا الموضوع، قصد توفير الشروط الضرورية لاندماج هذه الوكالة في التشريع الجاري به العمل في هذا المجال.

واوضح انه بغية اشراك جميع الفعاليات في النهوض بمستوى الخدمات الاجتماعية تم جعل المجلس الاداري للوكالة على الشكل الذي ورد به في المشروع، بالرغم من ان الامر يتعلق بمؤسسة عمومية.

واكد على ان الهدف الاساسي من الوكالة هو الانكباب على البحث عن سبل تلبية حاجيات السكان الاكثر احتياجا، وذلك بنهج مختلف طرق الشراكة الممكنة.

واوضح ان الوكالة لا تنافس الجمعيات، ولا تستوعبها، فالمجال واسع، والحاجيات اوسع.

وتحدث عن فلسفة التدبير الذاتي، حيث يمكن احداث مؤسسة او لجنة تختص بمتابعة المشروع الواحد، وتنتهي بانتهائه، وذلك مثل لجن الدواوير مثلا.

وفي الاخير اكد على السمة الاساسية لعمل الوكالة هواشراك الجميع في تنفيذ مهامها، وبلورة اختصاصها، وهو ما حدا الى عدم تسمية هذه المؤسسة بصندوق التنمية الاجتماعية.

ايها السادة،

تجدر الاشارة الى ان العديد من الآراء والملاحظات الواردة في المناقشة العامة تتعلق بمواد المشروع، ارجاناها الى الجزء المتعلق بدراسة المواد، وذلك تفاديا للتكرار.

دراسة مواد المشروع

دراسة مواد المشروع

التقديم :

المناقشة:

-اقتراح حذف الاشارة الى التصريح الحكومي، لكونه يصدر عن حكومة ما، كما انه محدود في الزمان، بينما القانون يصدر عن البرلمان، ولاجل غير محدد، بطبيعة الحال.

-اقتراح تعويض عبارة: "الحكومة" و:"الوزارات" بعبارة "الادارة"، لكون هذه الالفاظ غير متداولة في النصوص التشريعية.

* المادة الاولى:

بدون مناقشة.

* المادة الثانية:

المناقشة:

- التساؤل عن المقصود والهدف من تخصيص المهام المسندة الى الوكالة بوصاية الدولة، ضمانا لتقييد اجهزتها المختصة باحكام هذا المشروع، مما قد يفهم منه ان البقية مستثناة من هذه الوصاية.

-طلب توضيح هذه الوصاية، وتقييدها.

-الجواب:

-التقديم:

-تحدث السيد الوزيرعن فلسفة تقديم النصوص التشريعية، حيث يكون الهدف منه الاجابة عن بعض التساؤلات، كالمتعلق مثلا بموقع هذه المؤسسة بالنسبة لباقي الاجهزة الحكومية، حيث ورد في التقديم ان عملها مكمل للجهاز الذي اقامته الحكومة فيما يتعلق بمحاربة الفقر.

واضاف بان الاشارة الى التصريح الحكومي يندرج ضمن اطار تاريخية النص الذي يعبر عن وجهة نظر حكومة معينة، كما ان التقديم يربط المسؤولين عن الوكالة بفلسفة الحكومة المتعلقة بنص معين.

-لا يرى السيد الوزير مانعا في الاستبدال المقترح، والمتعلق بالعبارات المذكورة.

*المادة الثانية:

-افادالسيد الوزير ما يلي:

-ان التخصيص الوارد في هذه المادة مقصود، تاكيدا على ضرورة تقيد الوكالة باختصاصاتها، ضمانا لاحترام اختصاصات المتدخلين في نفس مجال عمل الوكالة.

-ان تعبير "الوصاية" بديهي وضروري، حيث لايوجد غيره في مجال القانون العام، كما ان الوصاية تختص بها الدولة، على ان هناك مواد اخرى تخفف منها، كتلك المتعلقة بتشكيل المجلس الاداري، وبالمصادقة على المشاريع، وبالمراقبة.

*المادة الثالثة:

المناقشة:

-ملاحظة ان هذه المادة تتضمن مقتضيين، يتعلق احدهما بالمهام، والآخر بالاختصاص، غير انه اضافة الى المهام الواردة في هذه المادة، هناك مهمة اخرى سترد في المادة العاشرة، وهي المفهومة من نفقات الاستثمار، الواردة في باب النفقات.

-المطالبة بتوضيح المهمة المتعلقة بتقديم الدعم للمشاريع الرامية الى حماية البيئة والحفاظ عليها.

-اقتراح تحديد مجال الاتفاقيات التي يجوز للوكالة ان تبرمها مع الجماعات المحلية والمؤسسات العامة المعنية.

-الاشارة الى احتمال التداخل في برمجة المشاريع من لدن الفاعلين في هذا المجال، مما يحتم التنسيق المحكم بهذا الصدد.

-اقتراح مراجعة صياغة الفقرة الثالثة والفقرة الاخيرة، تفاديا للتكرار.

-التساؤل عن مصير مقتضيات الفقرة الاخيرة، في حالة مراجعة ظهير الميثاق الجماعي لسنة 1976، وعما اذا كانت الاتفاقيات التي ستبرم مع الجمعيات خاضعة كذلك للوصاية.

-اقتراح جعل هذه الماد مادتين.

*الجواب:

-مهمة الوكالة واحدة، وهي المحددة في الفقرة الاولى، اما الفقرات الاخرى فوسائل للتنفيذ.

-المقصود من تحديد الاختصاص هو اظهار خصوصية عمل الوكالة.

-لا يوجد مانع من جعل هذه المادة مادتين.

-يتجه التفكير اساسا الى قضايا التطهير، وهو جزء هام من عملية التنمية، كالمحافظة على الغابات والمراعي وعيون المياه، فيما يتعلق بدعم الوكالة للمشاريع الرامية الى حماية البيئة.

-تعتبر الوصاية على الالتزامات المالية للجماعات المحلية مقتضى طبيعيا، ضمانا لتنفيذ الاتفاقيات المبرمة معها.

-هناك فعلا تكرار في بعض فقرات هذه المادة، يمكن تلافيه باعادة الصياغة.

-لاتوجد وصاية على الجمعيات من حيث الاتفاقيات المبرمة معها، لان الوصاية مرتبطة بالمرفق العمومي.

-في حالة ما اذا تم تعديل ظهير 1976، فستعدل المقتضيات الواردة المرتبطة به في هذا المشروع.

مناقشة المواد 4 الى 9:

*المادة الرابعة:

-التساؤل عن كيفية تعيين مدير الوكالة.

*المادة الخامسة:

-اقتراح تمثيل المنتخبين في المجلس الاداري.

-التساؤل عن معايير انتقاء ممثلي القطاع الخاص والقطاع الجمعوي في المجلس الاداري.

-ملاحظة ان المجلس الاداري كله معين، مما يدفع الى التساؤل عما اذا كان القطاع الخاص والقطاع الجمعوي مهيكلان، ام ان معيار تمثيلهما في المجلس الاداري شخصي بالاساس.

-اعتبار الفقرة الاخيرة مجرد تدبير سياسي، لا دخل للمشرع فيه، لان قضايا الميزانية من اختصاص المجلس الاداري، وجهة الوصاية.

-ملاحظة ان النص الفرنسي للمشروع يتحدث عن الممثلين، وليس عن الشخصيات.

-ملاحظة ان الفقرة الاخيرة قد تضر باستمرارية حضور ممثلي الهيئات المهنية والقطاع الجمعوي في اجتماعات المجلس الاداري، لما قد يتطلبه ذلك من نفقات.

*المادة السادسة:

-ملاحظة كون النزوع الى التدبير الجماعي لعمل الوكالة يتعارض مع تخصيص الاقتراح بالمدير، والوارد في الفقرة رقم 4، اضافة الى ان المدير ينفذ، بينما التقرير بيد مجلس الادارة.

-اقتراح تغيير عبارة"المناصب السامية" .

-اقتراح تعديل الفقرة الاخيرة، حتى لا يكون حضور ممثلي الهيئات المهنية والقطاع الجمعوي قضية ثانوية، مادام يكفي لصحة مداولات مجلس الادارة حضور ما لا يقل عن نصف الاعضاء، وهو النصاب الذي يكفي لتوفره حضور ممثلي الادارة، مما يجعل اشتراط نصاب خاص بكل صنف من الاصناف، امرا مستحسنا.

-التساؤل عما اذا كان من الاجدى تحديد عدد اجتماعات المجلس الاداري.

-طلب توضيح عبارة"او من يمثلها"، والواردة في الفقرة الاخيرة.

*المادة السابعة:

بدون مناقشة.

*المادة الثامنة:

-اعتبار عدم وجود الداعي الى ما ورد في الفقرة الثانية، والمتعلقة بتخصيص المدير بمشاريع يقوم بتقييمها، نظرا لان لجنة الانتقاء متفرعة عن المجلس الاداري.

-لفت الانتباه الى ضرورة مراعاة التمثيلية في تكوين لجنة الانتقاء، على اساس نصاب المادة الخامسة.

-اقتراح جعل المصادقة النهائية على المشاريع المنتقاة من اختصاص المجلس الاداري.

-التساؤل عما اذا كان هناك تعارض بين كون مهام المدير تنفيذية، وبين رآسته للجنة الانتقاء.

*المادة التاسعة:

-ملاحظة الاهمية الكبرى لاختصاصات المدير، حسب الفقرة الاولى، في حين ان مهامه يجب ان تنحصر في التنفيذ، وهو ما تنص عليه الفقرة الثانية.

-التساؤل عما اذا كان هناك تعارض بين رآسة المدير للجنة الانتقاء،وبين تفويض هذه اللجنة امراالنظر في المشاريع التي لا تتجاوز مبلغا معينا اليه.

الجواب:

بخصوص هذه المواد ادلى السيد الوزير بالتوضيحات التالية:

-هرمية هذه المؤسسة، كغيرها من المؤسسات، عادية.

-اختصاصات مدير الوكالة تهدف الى جعل مسؤولياته في مستوى المراد من الوكالة، وفي مستوى المتعاملين معها، خصوصا من المنظمات الدولية التي يستلزم التعامل المثمر معها مثل هذه الاختصاصات، أي مسيرين، وليس المنتظرين تلقي تعليمات للتسيير، مما يخفف من سلطة الوصاية، فالمدير ليس

موظفا اداريا فقط، بل ذا شخصية معنوية، يقوم بالتسيير اليومي، وهو ما لن يقوم به المجلس الاداري بالشكل الفعال المطلوب، كما انه يجسد الاستمرارية.

- لا توجد طريقة اخرى لتعيين ممثلي الهيآت المهنية والقطاع الجمعوي، ذلك ان المعمول به عادة هو اقتصارتسيير امثال هذه المؤسسة على الدولة فقط، على انه سيتم اعتماد مقاييس موضوعية بهذا الصدد، وذلك في القانون الداخلي للمؤسسة، وفي دفتر التحملات.

-يصعب تمثيل المنتخبين في هذه المؤسسة لانها مؤسسة عمومية، ولاولئك دورهم ومؤسساتهم، كما يصعب كذلك تمثيل النقابات، فهي تمثل ذوي الدخل والمتوفرين على شغل، عكس الفئات التي تتوجه اليها هذه المؤسسة.

- تعتبر الفقرة رقم 4 من المادة 6 من الاختصاصات الدقيقة للمدير، حيث يمكن ان يكون اعضاء المجلس الاداري غير ذوي الممارسة والدراية في مجال الاقتراحات الواردة فيها، اضافة الى ان الامر يتعلق بمجرد الاقتراح.

-المقصود بالمناصب السامية هو المناصب العليا، ويمكن تغيير هذا النعت.

-اشتراط نصاب خاص بكل صنف لصحة مداولات مجلس الادارة سيؤثر على المرونة الضرورية لعمل المؤسسة، نتيجة لظروف محتملة قد تحول دون توفره، اضافة الى ان الامر هنا يتعلق اولا واخيرا بمؤسسة عمومية.

-ا لهدف من لجنة الانتقاء هو توفير شفافية اكبر لعملية قبول اورفض المشاريع المقترحة، اضافة الى انه ليس عمليا اشتراط اجتماع المجلس الاداري كلما ورد مقترح مشروع على الوكالة.

-عدم وضوح مقتضيات الفقرة الثانية من المادة الثامنة يرجع الى تعريب غير صائب للنص الفرنسي، حيث ان المقصود هو تحديد المبلغ الذي يستلزم

استدعاء لجنة الانتقاء للاجتماع، والمبلغ الذي يمكن ان يقوم المدير وحده بتقييمه.

-بخصوص الفقرة الاخيرة من المادة السادسة يجب التمييز بين ممثلي الادارة، حيث يلزمها من يمثلها، وبين ممثلي الطرفين الآخرين، حيث يكون حضورهم بصفة شخصية، وهكذا يمكن حذف عبارة "اويمثل فيها" مادام امر الادارة واضحا، كما هو مبين اعلاه.

*مناقشة المواد من 10 الى 18:

*المادة العاشرة:

-التساؤل عما اذا كانت الاعانات المالية التي تمنحها الدولة واجبة او محتملة فقط، مع الاشارة الى خلو القانون المالي1999-2000 من المقتضيات المتعلقة بهذا الصدد، ومع عقد مقارنة بين هذا الموضوع وبين مثيله في قانون الجهة، حيث لم تف الدولة بالتزاماتها.

-الاشارة الى ان احداث الضرائب من اختصاص القانون المالي، في حين يمكن النص على الرسوم شبه الضريبية.

-التذكير بالملاحظة المتعلقة بكون هذه المادة اضافت مجالا جديدا للنفقات وهي نفقات الاستثمار ، مقارنة بما ورد في المادة الثالثة .

*المادة 11 والمادة 12 والمادة 13 :

-استنتاج كون منطوق هذه المواد يعني ان الوكالة تخضع لنفس نظام مراقبة المؤسسات العمومية، أي المراقبة القبلية، ومن جهة اخرى فهي خاضعة للمراقبة البعدية.

*المادة14:

-التساؤل عما اذا لم يكن المقصود هو المادة 13، عوض المادة 12.

*المادة 15:

-اعتبار هذه المقتضيات نوعا آخر من المراقبة.

-التساؤل عن السر في ورود تعبير "وزير الوصاية" عوض "السلطة الادارية الوصية".

*المادة 16:

-اعتبار هذه المقتضيات نوعا آخر من المراقبة، مع التساؤل عما اذا لم يكن تنوع اوجه المراقبة متعارضا مع المرونة المطلوب توفرها في كيفية عمل الوكالة.

* المادة 17:

- اثارة الانتباه الى ضرورة اعادة قراءة احكام المادة 7 (البند 9) من القانون المتعلق بالضريبة على الشركات، نظرا لانه يحصر مجالات الانفاق التي يكون فيها مقبولا خصم مبالغ الهبات.

*الجواب:

-يمكن ايراد افادات السيد الوزير بخصوص هذه المواد كما يلي:

-تتنوع المداخيل المحتملة للوكالة، فمنها ما يرد من الدولة، ومنها ما هو على شكل هبات ، اضافة الى امكانية ممارستها لانشطة تدر عليها ربحا.

- ليست هناك ضريبة خاصة بالوكالة، بل الامر يتعلق فقط بامكان تخصيصها بمبلغ من الضرائب التي تجبيها الدولة، كما هو الامر مثلا بالنسبة للجماعات المحلية.

-الوكالة ليست هيئة تقنية، بل هي مؤسسة تدير رصيدا ماليا لتمويل المشاريع، مما يحتم ان تكون دواليب المراقبة مضبوطة.

-سيتم الحرص على الا تتجاوز نفقات تسيير الوكالة نسبة6%.

-تعتبر المراقبة القبلية هي القاعدة، واستثناء تم سن المراقبة البعدية في هذا المجال، وذلك تفاديا للبطء، وفي سبيل مرونة اكبر.

-سيتم التشاور مع وزارة المالية بخصوص موضوع الملاحظة المتعلقة بالمادة 17.

التعديلات المقدمة على المشروع

المملكة المغربيـــة
البرلمان
مجلس المستشارين
فريق الحركة الشعبية للأصالة
المغربية والعدالة الإجتماعية
535/235

الرباط في 99/6/24

إلـــــى
السيد رئيس لجنة التعليم
والشؤون الثقافية والإجتماعية
المحترم

الموضوع : مشروع قانون رقم 12.99 يقضي بإحداث وكالة التنمية الإجتماعية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، يشرفنا أن نوافيكم رفقته بنص التعديلات التي تقدم بها فريق الحركة الشعبية للأصالة المغربية والعدالة الإجتماعية على مشروع القانون المشار إليه في المرجع أعلاه، راجيين من سيادتكم أن توزعوه على السادة المستشارين المحترمين أعضاء اللجنة خلال انعقاد اجتماعها ليوم الخميس 24 يونيه 1999.

وتقبلوا - السيد الرئيس - فائق تقديرنا واحترامنا،

والسلام/

إمضاء : محمد جوهري
رئيس الفريق

البرلمان
فريق الحركة الشعبية للأصالة المغربية والعدالة الاجتماعية
مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 12.99
يقضي بإحداث وكالة التنمية الإجتماعية

التعديل رقم 1

النص الأصلي	نص التعديل
تقديـم	**تقديـم**
يراد بإحداث وكالـة التنمية الإجتماعية **المعلن عنه فـي التصريـح الحكومـي** تحقيـق هـدف أساسـي ..... بوجه خاص.	يراد بإحداث وكالة التنمية الإجتماعية تحقيق هدف أساسي ..... بوجه خاص.
ويعتبر عمل وكالـة التنمية الإجتماعيـة التـي هـي مؤسسة **عامة** كتكملة للجهاز الذي أقامته **الحكومة** فيما يتعلق بمحاربة الفقر وتتميما للأعمال التي تقوم بها **الوزارات** والهيئات العاملة في الحقل الإجتماعي.	ويعتبر عمل وكالة التنمية الإجتماعية التي هي مؤسسة **عمومية** كتكملة للجهاز الذي أقامته **الدولة** فيما يتعلق بمحاربة الفقر وتتميما للأعمال التي تقوم بها **الإدارات** والهيئات العاملة في الحقل الإجتماعي.
.....	.....
(الباقي لا تغيير فيه)	**(الباقي لا تغيير فيه)**

التعديل رقم 2

النص الأصلي	نص التعديل
المادة 3	**المادة 3**
تناط بوكالة التنمية الإجتماعية..... ..... عيش السكان الأكثر احتياجا. يمكن أن تقدم لهذا الغرض ..... وفقا لأنظمتها الأساسية. يمكن، مع مراعاة الإختصاصات ..... والجماعات المحلية وهيآتها **والمؤسسات العامة** أو الخاصة.	تناط بوكالة التنمية الإجتماعية .... عيش السكان الأكثر احتياجا. يمكن أن تقدم لهذا الغرض ..... وفقا لأنظمتها الأساسية. يمكن، مع مراعاة الإختصاصات ..... والجماعات المحلية وهيآتها **والمؤسسات العمومية** أو الخاصة.

تعرض الإتفاقيات ..... عليها.	تعرض الإتفاقيات ..... عليها.
تناط بالوكالة لهذه الغاية **المهام** التالية :	تناط بالوكالة لهذه الغاية **الإختصاصات** التالية :
1 -	1 -
2 -	2 -
3 -	3 -
4 -	4 -
5 -	5 -
6 - تعزيز الطاقات المؤسساتية	6 - تعزيز الطاقات المؤسساتية .....
..... الهيئات المذكورة.	..... الهيئات المذكورة.
يجوز للوكالة أن تبرم اتفاقيات مع الجماعات المحلية والمؤسسات العامة المعنية. وتصادق على الإتفاقيات المذكورة سلطات الوصاية المعنية.	**(الباقـــي يحذف)**

التعديل رقم 3

النص الأصلي	نص التعديل
المادة 5	**المادة 5**
يتألف مجلس الإدارة بالإضافة إلى رئيسه من :	يتألف مجلس الإدارة بالإضافة إلى رئيسه من :
أ) ستة ممثلين للإدارة؛	أ) ستة ممثلين للإدارة يعينون بنص تنظيمي.
ب)	ب)
ج) ثلاث شخصيات من القطاع الجمعوي تعين بنص تنظيمي اعتبارا لما تعرف به من **التزام شخصي** في مجال الحركة الجمعوية ..... الغير المحظوظين.	ج) ثلاث شخصيات من القطاع الجمعوي تعين بنص تنظيمي اعتبارا لما تعرف به **الجمعيات التي ينتمون إليها من خدمات جليلة** في مجال الحركة الجمعوية ..... الغير المحظوظين.
يعين الأعضاء المشار إليهم ..... مرة واحدة.	يعين الأعضاء المشار إليهم ..... مرة واحدة.
يمكن أن يضيف ..... حضوره فائدة.	يمكن أن يضيف ..... حضوره فائدة.
لا يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة أي أجرة عن مهامهم.	**(تحذف الفقرة الأخيرة)**

التعديل رقم 4

النص الأصلي	نص التعديل
المادة 6	**المادة 6**
يتمتع مجلس الإدارة..... حتى لإدارة الوكالة.	يتمتع مجلس الإدارة..... حتى لإدارة الوكالة.
يسوي المجلس..... خاصة بما يلي :	يسوي المجلس..... خاصة بما يلي :
1 -	1 -
2 -	2 -
3 -	3 -
4 - يوافق **باقتراح من المدير** على :	4 - يوافق على :
- الكتيبات الإجرائية	- الكتيبات الإجرائية .....
- القواعد العامة	- القواعد العامة .....
- فتح ممثليات للوكالة	- فتح ممثليات للوكالة .....
- النظام الأساسي	- النظام الأساسي .....
- التعيين في المناصب **السامية** بالوكالة؛	- التعيين في المناصب **العليا** بالوكالة؛
- النظام المحاسبي	- النظام المحاسبي .....
- برنامج الأنشطة	- برنامج الأنشطة .....
- التقرير السنوي	- التقرير السنوي .....
- الحصيلة النصف سنوية.....	- الحصيلة النصف سنوية.....
يشترط لصحة مداولة مجلس الإدارة أن يحضرها أو يمثل فيها ما لا يقل عن نصف أعضائه.	يشترط لصحة مداولة مجلس الإدارة أن يحضرها أو يمثل فيها ما لا يقل عن نصف أعضائـــه **بشـرط مراعاة تمثيل الأطراف المتألف منها المجلس.**

التعديل رقم 5

النص الأصلي	نص التعديل
المادة 8	**المادة 8**
تحدث لدى مجلس الإدارة ..... هذا القانون.	تحدث لدى مجلس الإدارة ..... هذا القانون.
يحدد مجلس الإدارة ..... اختصاص المدير.	يحدد مجلس الإدارة ..... اختصاص المدير.
يرأس المدير لجنة الإنتقاء التي تضم :	**تتألف لجنة الإنتقاء التي يعين أعضاؤها بنص تنظيمي من :**
- **ثلاثة** ممثلين للإدارة؛	- **أربعة ممثلين** للإدارة؛
- **ممثلين اثنين** للقطاع الجمعوي؛	- ممثلين اثنين للقطاع الجمعوي؛
- ممثلا القطاع الخاص.	- **ممثلين اثنين** للقطاع الخاص.
يعين ممثلو القطاعين الخاص والجمعوي بنص تنظيمي	

التعديل رقم 6

النص الأصلي	نص التعديل
المادة 10	**المادة 10**
تتضمن ميزانية الوكالة :	تتضمن ميزانية الوكالة :
1 - في باب الموارد :	1 - في باب الموارد :
- المخصصات السنوية	- المخصصات السنوية .....
- الهبات والوصايا	- الهبات والوصايا .....
- حصيلة التوظيفات	- حصيلة التوظيفات .....
- التسبيقات القابلة للإرجاع	- التسبيقات القابلة للإرجاع .....
- حصيلة **الضرائب** أو الإقتطاعات	- حصيلة **الرسوم الشبه الضريبية** أو الإقتطاعات .....
- الموارد المتنوعة.	- الموارد المتنوعة.
(الباقي بدون تغيير)	**(الباقي بدون تغيير)**

التعديل رقم 7

النص الأصلي	نص التعديل
المادة 14 تعرض كل ستة أشهر على نظر اللجنة المشار إليها في المادة **12** أعلاه	**المادة 14** تعرض كل ستة أشهر على نظر اللجنة المشار إليها في المادة **13** أعلاه .....

التعديل رقم 8

النص الأصلي	نص التعديل
المادة 15 يجوز للجنة في كل آن وحين..... ..... للإطلاع عليها. تقوم للجنة بإعداد تقارير عن أشغالها تبلغ إلى **وزير الوصاية** والوزير المكلف بالمالية ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة.	**المادة 15** يجوز للجنة في كل آن وحين..... ..... للإطلاع عليها. تقوم اللجنة بإعداد تقارير عن أشغالها تبلغ إلى **الوزير المكلف بالتنمية الإجتماعية والتضامن والتشغيل** والوزير المكلف بالمالية ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة.

نتائج البت في التعديلات

التعديلات الواردة على المشروع

تجدر الاشارة في البداية الى ان هذه التعديلات قد راجت بشانها مناقشات هامة بين جميع الاطراف، غير ان جوهر هذه المناقشات ستجدونه في ثنايا النقاش الخاص بمواد هذا المشروع.

واضافة الى ذلك، فان تعديلات اخرى قد لحقت المشروع، من طرف اللجنة، وتتعلق اساسا بالصياغة، وبتدقيق بعض المصطلحات.

مشروع قانون رقم : 99 – 12

يقضي بإحداث وكالة التنمية الإجتماعية

النص الأصلي	نص التعديل	موقف اللجنة
تقديم يراد بإحداث وكالة التنمية الإجتماعية المعلن عنه في التصريح الحكومي تحقيق هدف أساسي ..... بوجه خاص. ويعتبر عمل وكالة التنمية الإجتماعية التي هي مؤسسة عامة كتكملة للجهاز الذي أقامته الحكومة فيما يتعلق بمحاربة الفقر وتتميما للأعمال التي تقوم بها الوزارات والهيئات العاملة في الحقل الإجتماعي. ..... (الباقي لا تغيير فيه)	تقديم يراد بإحداث وكالة التنمية الإجتماعية تحقيق هدف أساسي ..... بوجه خاص. ويعتبر عمل وكالة التنمية الإجتماعية التي هي مؤسسة عمومية كتكملة للجهاز الذي أقامته الدولة فيما يتعلق بمحاربة الفقر وتتميما للأعمال التي تقوم بها الإدارات والهيئات العاملة في الحقل الإجتماعي. ..... (الباقي لا تغيير فيه)	مقبول مقبول

النص الأصلي	نص التعديل	موقف اللجنة
المادة 3 تناط بوكالة التنمية الإجتماعية..... ..... عيش السكان الأكثر احتياجا. يمكن أن تقدم لهذا الغرض ..... وفقا لأنظمتها الأساسية. يمكن، مع مراعاة الإختصاصات ..... والجماعات المحلية وهيآتها والمؤسسات العامة أو الخاصة. تعرض الإتفاقيات ..... عليها. تناط بالوكالة لهذه الغاية المهام التالية : 1 - 2 - 3 - 4 - 5 - 6 - تعزيز الطاقات المؤسساتية .... الهيئات المذكورة. يجوز للوكالة أن تبرم اتفاقيات مع الجماعات المحلية والمؤسسات العامة المعنية. وتصادق على الإتفاقيات المذكورة سلطات الوصاية المعنية.	المادة 3 تناط بوكالة التنمية الإجتماعية .... عيش السكان الأكثر احتياجا. يمكن أن تقدم لهذا الغرض ..... وفقا لأنظمتها الأساسية. يمكن، مع مراعاة الإختصاصات ..... والجماعات المحلية وهيآتها والمؤسسات العمومية أو الخاصة. تعرض الإتفاقيات ..... عليها. تناط بالوكالة لهذه الغاية الإختصاصات التالية : 1 - 2 - 3 - 4 - 5 - 6 - تعزيز الطاقات المؤسساتية .... الهيئات المذكورة. (الباقـــي يحذف)	مقبـول مقبـول

النص الأصلي	نص التعديل	موقف اللجنة
المادة 5 يتألف مجلس الإدارة بالإضافة إلى رئيسه من : أ) ستة ممثلين للإدارة؛ ب) ج) ثلاث شخصيات من القطاع الجمعوي تعين بنص تنظيمي اعتبارا لما تعرف به من التزام شخصي في مجال الحركة الجمعوية ..... الغير المحظوظين. يعين الأعضاء المشار إليهم ..... مرة واحدة. يمكن أن يضيف ..... حضوره فائدة. لا يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة أي أجرة عن مهامهم.	المادة 5 يتألف مجلس الإدارة بالإضافة إلى رئيسه من : أ) ستة ممثلين للإدارة يعينون بنص تنظيمي. ب) ج) ثلاث شخصيات من القطاع الجمعوي تعين بنص تنظيمي اعتبارا لما تعرف به الجمعيات التي ينتمون إليها من خدمات جليلة في مجال الحركة الجمعوية ..... الغير المحظوظين. يعين الأعضاء المشار إليهم ..... مرة واحدة. يمكن أن يضيف ..... حضوره فائدة. (تحذف الفقرة الأخيرة)	**مقبول ، بعد تعديله من طرف اللجنة . وتجدون الصيغة في النص النهائي للمشروع .** **مقبـــول**

النص الأصلي	نص التعديل	موقف اللجنة
المادة 6 يتمتع مجلس الإدارة..... حتى لإدارة الوكالة. يسوي المجلس..... خاصة بما يلي : 1 - 2 - 3 -	**المادة 6** يتمتع مجلس الإدارة..... حتى لإدارة الوكالة. يسوي المجلس..... خاصة بما يلي : 1 - 2 - 3 -	
4 - يوافق باقتراح من المدير على : - الكتيبات الإجرائية ..... - القواعد العامة ..... - فتح ممثليات للوكالة ..... - النظام الأساسي	4 - يوافق على : - الكتيبات الإجرائية ..... - القواعد العامة ..... - فتح ممثليات للوكالة ..... - النظام الأساسي	**مرفوض**
- التعيين في المناصب السامية بالوكالة؛	- التعيين في المناصب العليا بالوكالة؛	**مقبـــول**
- النظام المحاسبي ..... - برنامج الأنشطة ..... - التقرير السنوي ..... - الحصيلة النصف سنوية..... يشترط لصحة مداولة مجلس الإدارة أن يحضرها أو يمثل فيها ما لا يقل عن نصف أعضائه.	- النظام المحاسبي ..... - برنامج الأنشطة ..... - التقرير السنوي ..... - الحصيلة النصف سنوية..... يشترط لصحة مداولة مجلس الإدارة أن يحضرها أو يمثل فيها ما لا يقل عن نصف أعضائه بشرط **مراعاة تمثيل الأطراف المتألف منها المجلس.**	**مرفوض**

النص الأصلي	نص التعديل	موقف اللجنة
المادة 8 تحدث لدى مجلس الإدارة ..... هذا القانون. يحدد مجلس الإدارة ..... اختصاص المدير. يرأس المدير لجنة الإنتقاء التي تضم : - ثلاثة ممثلين للإدارة؛	**المادة 8** تحدث لدى مجلس الإدارة ..... هذا القانون. يحدد مجلس الإدارة ..... اختصاص المدير. تتألف لجنة الإنتقاء التي يعين أعضاؤها بنص تنظيمي من :	**مرفوض**
- ممثلين اثنين للقطاع الجمعوي؛ - ممثلا للقطاع الخاص. يعين ممثلو القطاعين الخاص والجمعوي بنص تنظيمي.	- أربعة ممثلين للإدارة؛ - ممثلين اثنين للقطاع الجمعوي؛ - ممثلين اثنين للقطاع الخاص.	**مقبول**
المادة 10 تتضمن ميزانية الوكالة : 1 - في باب الموارد : - المخصصات السنوية ..... - الهبات و الوصايا ..... - حصيلة التوظيفات ..... - التسبيقات القابلة للإرجاع ..... - حصيلة الضرائب أو الإقتطاعات ..... - الموارد المتنوعة. **(الباقي بدون تغيير)**	**المادة 10** تتضمن ميزانية الوكالة : 1 - في باب الموارد : - المخصصات السنوية ..... - الهبات والوصايا ..... - حصيلة التوظيفات ..... - التسبيقات القابلة للإرجاع ..... - حصيلة الرسوم الشبه الضريبية أو الإقتطاعات ..... - الموارد المتنوعة. **(الباقي بدون تغيير)**	**مقبول**

النص الأصلي	نص التعديل	موقف اللجنة
المادة 14 تعرض كل ستة أشهر على نظر اللجنة المشار إليها في المادة 12 أعلاه	**المادة 14** تعرض كل ستة أشهر على نظر اللجنة المشار إليها في المادة 13 أعلاه	**مقبـــول**
المادة 15 يجوز للجنة في كل آن وحين..... ..... للإطلاع عليها. تقوم اللجنة بإعداد تقارير عن أشغالها تبلغ إلى وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة.	**المادة 15** يجوز للجنة في كل آن وحين..... ..... للإطلاع عليها. تقوم اللجنة بإعداد تقارير عن أشغالها تبلغ إلى الوزير المكلف بالتنمية الإجتماعية والتضامن والتشغيل والوزير المكلف بالمالية ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة.	**مقبول ، بعد تعديله من طرف اللجنة وتجدون الصيغة في النص النهائي للمشروع .**

النص النهائي للمشروع
كما صادقت عليه اللجنة

مشروع قانون رقم 12.99

يقضي بإحداث وكالة التنمية الاجتماعية

تقديم

يراد بإحداث وكالة التنمية الاجتماعية تحقيق هدف أساسي يتجلى في التخفيف مما يعرفه المجال الاجتماعي من نقص تعاني منه الشرائح الأكثر احتياجا بوجه خاص.

ويعتبر عمل وكالة التنمية الاجتماعية التي هي مؤسسة عمومية تكملة للجهاز الذي أقامته الإدارة فيما يتعلق بمحاربة الفقر وتتميما للأعمال التي تقوم بها الدولة والهيآت العاملة في الحقل الاجتماعي.

وستتمكن وكالة التنمية الاجتماعية بفضل ما يطبع تسييرها من مرونة وما تنهجه من سلوك تشاركي وجماعي قائم على مبدأ الشراكة مع القطاعات الجمعوية والخاصة من أن تساهم في تمويل أنشطة التنمية الاجتماعية كما سيتاح لها في الميادين ذات الأولوية أن تدعم المشاريع الجماعية والفردية لإنتاج السلع والخدمات الكفيلة بتحسين ظروف عيش السكان الأكثر احتياجا وأن تسهم في تنفيذ المشاريع الصغرى التي توفر مناصب شغل وتيسر الحصول على موارد وأن تساعد على تعزيز القدرات المؤسساتية للمنظمات غير الحكومية التي تسعى لتحقيق الأهداف المرسومة للوكالة.

المادة 1

تحدث تحت اسم "وكالة التنمية الاجتماعية" المعرفة أدناه ب"الوكالة " مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

يكون مقر الوكالة بالرباط.

يمكن أن تكون للوكالة ممثليات عبر المملكة لما يقتضيه نشاطها.

المادة 2

تخضع وكالة التنمية الاجتماعية لوصاية الدولة ويكون الغرض من هذه الوصاية ضمان تقيد أجهزتها المختصة بأحكام هذا القانون خصوصا ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليها.

المادة 3

تناط بوكالة التنمية الاجتماعية مهمة المبادرة والدعم فيما يتعلق بالأعمال والبرامج الهادفة إلى التحسين المستديم لظروف عيش السكان الأكثر احتياجا .

يمكن أن تقدم لهذا الغرض مساعدتها المالية إما بصفة مباشرة لفائدة المشاريع التي تعتمدها وإما بواسطة جمعيات مصرح بها قانونا ومسيرة وفقا لأنظمتها الأساسية.

يمكن، مع مراعاة الاختصاصات المسندة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل إلى هيآت أخرى خاضعة للقانون العام، أن تساهم الوكالة في إنجاز المشاريع الهادفة إلى تحسين توفير المنافع والخدمات الجماعية في المناطق المحتاجة وذلك في إطار اتفاقيات شراكة تبرم مع الدولة والجماعات المحلية وهيآتها والمؤسسات العامة أو الخاصة.

تعرض الاتفاقيات المذكورة على سلطة الوصاية المعنية للمصادقة عليها.

تناط بالوكالة لهذه الغاية الاختصاصات التالية:

1 - المساهمة في تمويل أنشطة التنمية الاجتماعية في الميادين ذات الأولوية ولا سيما التزويد بالماء الصالح للشرب وكهربة القرى ومحاربة الأمية والتعليم الأساسي والاستفادة من العلاجات الصحية الأساسية وتنمية طرق المواصلات ؛

2- تقديم الدعم التقني والمالي للمشاريع الجماعية والفردية الرامية إلى توفير المنافع والخدمات الكفيلة بالرفع من موارد السكان ذوي الدخل المحدود وبتحسين ظروف عيشهم ؛

3 - المساهمة في تنفيذ المشاريع الصغرى التي توفر مناصب شغل وتيسر الحصول على موارد والتي تستهدف السكان المحتاجين اقتصاديا الذين يجدون صعوبات في الاندماج في الحياة العملية ؛

4 - تقديم دعمها للمشاريع الرامية إلى حماية البيئة والحفاظ عليها ؛

5 - دعم المشاريع الرامية إلى النهوض بالأنشطة الثقافية والرياضية لفائدة الشبان في الأوساط غير المحظوظة ؛

6 - تعزيز القدرات المؤسساتية للمنظمات غير الحكومية والهيآت العامة التي تسعى لتحقيق الأهداف المرسومة للوكالة بواسطة اتفاقيات يمكن أن تبرمها الوكالة مع الهيآت المذكورة.

المادة 4

يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير.

المادة 5

يتألف مجلس الإدارة بالإضافة إلى رئيسه من :

أ) ستة ممثلين للإدارة ؛

ب) ثلاث ممثلين عن القطاع الخاص، يعينون بنص تنظيمي، بعد استشارة الهيآت المهنية الأكثر تمثيلا في قطاعات الصناعة والتجارة والفلاحة وفي المهن الحرة والخدمات اعتبارا لما يتحلون به من خصال حميدة وما يتوفرون عليه من أهلية مؤكدة في مجال التسيير الاقتصادي والمالي؛

ج) ثلاث ممثلين عن القطاع الجمعوي، يعينون بنص تنظيمي، اعتبارا لما يعرفون به من التزام

شخصي في مجال الحركة الجمعوية واعتبارا للخدمات النبيلة التي تقدمها جمعيتهم وما يتوفرون عليه من تجربة ثابتة في مجال تخطيط وإنجاز عمليات التنمية الاجتماعية الناجحة ولاسيما لفائدة السكان غير المحظوظين .

يعين الأعضاء المشار إليهم في (ب) و(ج) أعلاه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

يمكن أن يضيف مجلس الإدارة إليه على سبيل الاستشارة كل شخص يرى في حضوره فائدة.

المادة 6

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة .

يسوي المجلس بقراراته القضايا العامة التي تهم الوكالة ويقوم خاصة بما يلي :

1- يحدد البرنامج السنوي للأعمال الداخلة في نطاق مهام الوكالة ؛

2- يعين في توجيهات عامة السكان المستهدفين وأصناف المشاريع ذات الأولوية ؛

3- يحدد مشروع الميزانية الذي يجب أن يعرض على السلطة الحكومية المكلفة بالمالية للتأشير عليه وينظر في التقارير عن أشغال لجنة الخبراء المشار إليها في المادة 13 من هذا القانون ؛

4- يوافق باقتراح من المدير على :

- الكتيبات الإجرائية ومعايير تقييم المشاريع وكذا طرق وإجراءات تمويلها
- القواعد العامة المتعلقة بتنظيم الوكالة وتسييرها ؛
- فتح ممثليات للوكالة في مناطق التدخل ذات الأولوية وإن اقتضى الحال إغلاقها ؛
- النظام الأساسي للمستخدمين المحدد وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- التعيين في المناصب العليا بالوكالة ؛
- النظام المحاسبي والمالي المحدد وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- برنامج الأنشطة ذات الأجل المتوسط؛
- التقرير السنوي عن الأنشطة ؛
- الحصيلة نصف سنوية لمنجزات الوكالة.

يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها ما لا يقل عن نصف أعضائه.

المادة 7

يمكن لمجلس الإدارة إحداث كل لجنة يحدد تأليفها وطريقة تسييرها ويجوز له أن يفوض إليها بعض سلطه واختصاصاته.

المـادة 8

تحـدث لـدى مجلـس الإدارة لجنـة انتقاء تكلف بدراسة المشاريع المعروضة على الوكالة في إطار المهام المسندة إليها في هـذا القانون.

كما يحدد مجلـس الإدارة، حسب تكلفة المشروع، المشاريع التي تعرض على لجنة الانتقاء و تلك التي يبقى البث فيها من اختصاص المدير.

يرأس المدير لجنة الانتقاء التي تضم:

- أربعة ممثلين للإدارة ؛
- ممثلين اثنين للقطاع الجمعوي،
- ممثلين إثنين للقطاع الخاص.

يعين ممثلو القطاعين الخاص والجمعوي بنص تنظيمي.

المـادة 9

يتمتع المدير بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير الوكالة.

ينفذ قرارات مجلس الإدارة وإن اقتضى الحال قرارات اللجنة أو اللجان التي يحدثها المجلس.

يمكن أن يسند إليه تفويض من مجلس الإدارة .

يحضر اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية .

يجوز له أن يفوض تحت مسؤوليته جزءا من سلطه واختصاصاته إلى الموظفين الذين يشغلون مناصب المسؤولية في الوكالة.

المـادة 10

تتضمن ميزانية الوكالة :

1 - في باب الموارد :

- المخصصات السنوية والإعانات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية و هيآتها و المؤسسات العمومية ؛
- الهبات والوصايا الوطنية والدولية التي يقبل مجلس الإدارة تلقيها ؛
- حصيلة التوظيفات المالية ؛
- التسبيقات القابلة للإرجاع التي تمنحها الدولة والهيآت العامة والخاصة وكذا الاقتراضات المأذون في إصدارها وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- حصيلة الرسوم شبه الضريبية أو الاقتطاعات التي يمكن تخصيصها للوكالة ؛
- الموارد المتنوعة.

2 - في باب النفقات :

- المساهمات في إنجاز المشاريع والأنشطة المعتمدة من لدن الوكالة ؛
- نفقات التسيير ؛
- نفقات الاستثمار ؛
- المبالغ المرجعة من التسبيقات والاقتراضات.

المادة 11

تمسك الوكالة حساباتها وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 12

استثناء من أحكام الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 شوال 1379 (14 أبريل 1960) بتنظيم مراقبة الدولة المالية على المكاتب والمؤسسات العامة والشركات ذات الامتياز والشركات والهيئات المستفيدة من المساعدة المالية التي تقدمها الدولة أو الجماعات العامة كما وقع تغييره وتتميمه، تخضع الوكالة للمراقبة المالية اللاحقة للدولة والتي تهدف إلى النظر في مطابقة تسيير المؤسسة المذكورة للمهمة والأهداف المرسومة لها لأدائها التقني والمالي.

المادة 13

تمارس المراقبة المشار إليها في المادة 12 أعلاه لجنة تتألف من خبراء يعينهم الوزير المكلف بالمالية.

يعتبر العون المحاسب مسؤولا عن ضبط عمليات الأداء التي يقررها الآمر بالصرف.

المادة 14

تعرض كل ستة أشهر على نظر اللجنة المشار إليها في المادة 13 أعلاه تدابير تنفيذ الميزانية وإجراءات إبرام وانجاز صفقات الأشغال أو التوريدات المبرمة من لدن الوكالة وشروط الاقتناءات العقارية التي تنجزها والاتفاقيات التي تبرمها مع الغير واستخدام الإعانات المالية التي تتلقاها أو تمنحها وتطبيق النظام الأساسي للمستخدمين.

تعرض كذلك على نظر اللجنة نتيجة برنامج استخدام الاعتمادات والمخصصات المرصدة للوكالة، مشفوعة بجميع البيانات والقوائم المتعلقة بالعمليات المحاسبية والمالية وكذا بجميع المعطيات الإدارية والتقنية المتعلقة بانجازات الوكالة.

المادة 15

يجوز للجنة في كل آن وحين، أن تمارس لأجل القيام بمهمتها جميع سلط المراقبة في عين المكان. ولها أن تقوم بجميع الأبحاث وأن تطلب موافاتها بجميع الوثائق أو المستندات الموجودة في حوزة الوكالة أو الاطلاع عليها.

تقوم اللجنة بإعداد تقارير عن أشغالها تبلغ إلى سلطة الوصاية والوزير المكلف بالمالية ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة.

المادة 16

تخضع حسابات الوكالة أو عملياتها لتدقيق سنوي. وتنجز أعمال التدقيق المذكور وجوبا تحت مسؤولية مكاتب خبرة مأذون لها في مزاولة المهنة بالمغرب. ويجب أن تتأكد المكاتب المذكورة من أن البيانات المالية تعكس صورة صادقة لذمة الوكالة ووضعيتها المالية ونتائجها.

المادة 17

يكون مبلغ أو قيمة الهبات النقدية أو العينية الممنوحة للوكالة من أشخاص معنويين أو طبيعيين تكاليف قابلة للخصم وفقا لأحكام المادة 7 (البند 9) من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات أو المادة 9 -I من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل.

المادة 18

يتألف مستخدمو الوكالة من :

- مستخدمين تتولى توظيفهم وفقا للنظام الأساسي للمستخدمين العاملين بها ؛
- موظفين يلحقون بها من الإدارات العمومية وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

ملحق

ايها السادة،

لقد كان مستحسنا الاطلاع على بعض النصوص المنظمة لامثال هذه الوكالة في بعض الدول، حيث طالب بعض اعضاء اللجنة بمعلومات حول الصندوق الاجتماعي للتنمية بجمهورية مصر العربية، خصوصا بعد اشارة السيد الوزير الى الاستقبال الذي شرف به جلالة الملك الامين العام لهذا الصندوق خلال زيارة جلالته لمصر.

وفي هذا الاطار، ندرج فيما يلي الحوار الذي اجرته جريدة الاهرام المصرية، بتاريخ 26يونيو 1999مع الامين العام للصندوق الاجتماعي بمصر، وذلك على سبيل الاستيناس والمقارنة.

الصندوق الاجتماعى قام بتمويل ١٢٠ ألف مشروع وتوفير ٤٠٠ ألف فرصة عمل فى ٦ سنوات

كان لنا لقاء ممتع مع الدكتور حسين الجمال الأمين العام للصندوق الاجتماعى للتنمية خلال وجوده فى زيارة عمل قصيرة للعاصمة روما التقينا معه خلالها فى أحد صالونات السفارة المصرية وحضره عن قرب السفير المصرى نهاد عبد اللطيف ليدور بيننا حوار طويل حول أسباب الزيارة ودور ومستقبل الصندوق الاجتماعى للتنمية ومصادر التمويل وشروط القروض. وعن الزيارة يقول الدكتور الجمال: زيارتى لروما من أجل متابعة تنفيذ البروتوكولات الموقعة من قبل الصندوق مع الجانب الإيطالى منذ ثمانية أشهر مضت وهى مع كل من مجموعة «SIMSEt» وهى الجهة الإيطالية المسئولة عن تمويل المشروعات الايطالية المشتركة للشركات الصغيرة والمتوسطة مع نظيراتها من الدول الأخرى ومع مؤسسة «IPI» التى تهدف الى التطوير التكنولوجى للصناعات والمشروعات المناسبة الصغيرة والمتوسطة ويستهدف الصندوق الاجتماعى من توقيع هذه البروتوكولات التطوير والارتفاع بالقدرة التنافسية للمشروعات المصرية التى قام بتمويلها الصندوق الاجتماعى على مدى عمره الذى قارب ست سنوات وأغلبها مشروعات صغيرة وصلت الغالبية العظمى منها إلى مرحلة النضوج التى تسمح لها بالدخول فى مشاركة مع شركات أخرى أجنبية بهدف فتح أسواق خارجية جديدة على اعتبار أن الشركة الأجنبية سوف تساعد على تصدير إنتاج وخدمات الشريك المصرى للخارج علاوة على مساعدة الشركة المصرية للارتفاع بقدراتها التكنولوجية وفتح الطريق أمامها لتحديث الادارة وتنمية المشروعات الصغيرة.

ولا يخفى على أحد أن ايطاليا تعتبر واحدة من أنجح دول العالم فى مجال المشروعات الصغيرة والمتوسطة التى يعتمد عليها اقتصادها القومى بصورة كبيرة وهو هدف رئيسى من أهداف الصندوق الاجتماعى على اعتبار أن مصر تملك مناطق واعدة بإمكانها الوصول الى مستوى الأداء الإيطالى ومنها على سبيل المثال منطقة دمياط المتخصصة فى صناعات الأثاث والموبيليا والألبان وصناعات صيد الأسماك ومنطقة المحلة الكبرى وكفر الدوار التى تشتهر بصناعة النسيج ونحن

بالتأكيد نتطلع الى تطوير هذه المناطق من خلال الصندوق الاجتماعى وما يقدمه للشباب فى مجال المشروعات الصغيرة الناشئة علاوة على تطوير الصناعات الصغيرة القائمة سواء التى سبق تمويلها من جانب الصندوق أو التى سيتم تمويلها اعتبارا من المرحلة التى وصلت اليها فى الوقت الحالى.

التعاون الإيطالى

وهنا التقط السفير نهاد عبد اللطيف خيوط الحوار موضحا أن هناك بروتوكولا آخر سيوقع قريبا بين الصندوق ومؤسسة أخرى مهمة تحمل اسم مؤسسة رجال الأعمال الشباب» والتى تم تأسيسها عام ١٩٨٦ على شكل هيئة حكومية ممولة من قبل أحد صناديق وزارة الخزانة الايطالية بهدف مساعدة الشباب على تأسيس شركات جديدة كإحدى الأدوات الحكومية لمواجهة مشكلة البطالة ثم تحولت عام ١٩٩٢ الى شركة مساهمة مع احتفاظ وزارة الخزانة بحصة تبلغ ٨٧٪ من الأسهم مع إضافة أهداف جديدة الى نشاطها وأهمها المساعدة فى التشغيل الذاتى وتشجيع المرأة كصاحبة عمل مع إقامة مؤسسات لا تبغى الربح وتشجيع الشركات الصغيرة والكبيرة على تحويل بعض أنشطتها الى شركات مستقلة وإدارة المشروعات التى تتيحها الصناديق الأوروبية التنموية. وفى عام ٩٥ توسعت المؤسسة فى أنشطتها الخارجية من خلال التعاون والتقارب مع بعض المؤسسات الأمريكية والكندية المشابهة كما نجحت فى إدارة بعض المشروعات التنموية فى الدول النامية مثل تونس والأرجنتين. وبعد هذه المقدمة يقول السفير: وقد أعرب مسئولو المؤسسة عن اهتمامهم الكبير بالتعاون مع مصر نظرا لما لها من ثقل اقتصادى فى منطقة البحر المتوسط من خلال إقامة تعاون مثمر مع الصندوق الاجتماعى للتنمية من أجل زيادة الاستثمارات الإيطالية فى مصر خاصة على مستوى المشروعات الصغيرة والتشغيل الذاتى.

ثم يعود الدكتور الجمال لمواصلة الحوار بقوله ان الصندوق قد قام خلال عمره القصير الذى لا يزيد على ست سنوات بتمويل أكثر من ١٢٠ ألف مشروع ولكننى أتحدث الآن عن المشروعات كبيرة الحجم والتى تحتاج الى تمويل أكبر نسبيا وهى المشروعات المرشحة للاستفادة من التعاون الإيطالى وهناك دراسات ومعايير سوف يتم تطبيقها خلال الاختبار حتى تتحقق الاستفادة القصوى والنجاح فى المراحل الأولى وتأكيدا للقول المأثور «النجاح يولد النجاح» وعلى اعتبار أننا نريد اثبات ان التجربة مع إيطاليا ستكون ناجحة وواعدة وسنقوم بتطويرها عن طريق إدخال مشروعات أخرى تدريجيا.

وعن هذه المشروعات يقول الدكتور الجمال:إنها موزعة على عدة قطاعات: قطاع الصناعة وقطاع المشروعات الزراعية والثروة الحيوانية وقطاع الخدمات والصيانة والتشغيل والخدمات المساندة للصناعات القائمة علاوة على قطاعات أخرى كقطاع المشروعات السياحية والمحال التجارية وأستطيع أن أؤكد ان التركيز مع ايطاليا سيكون من خلال القطاعات الخدمية بالدرجة الأولى الى جانب قطاعات

الصناعات والخدمات الزراعية ثم يضرب مثلا بقطاع الخدمات: فيقول انه يشمل الصيانة والمشروعات المغذية لصناعة السيارات والخدمات فى مجالات التكنولوجيا عموما وتكنولوجيا المعلومات علاوة على خدمات جمع وتدوير النفايات الصلبة وخدمات توزيع المواد الغذائية بطرق تلتزم بالنواحى الصحية وكلها خدمات مطلوبة وملحة فى الوقت الحالى علاوة على خدمات السيارات عن طريق توزيع الشحوم والزيوت والوقود خاصة على الطرق السريعة مع إمكانية تطوير هذه الخدمات الصغيرة الى صناعات صغيرة ومتوسطة فى المستقبل القريب

المشروعات الصغيرة

ثم ينتقل الدكتور الجمال ليتعرض للمشروعات التى يمولها الصندوق الاجتماعى فيقول: إن الصندوق قد مول أكثر من ١٢٠ ألف مشروع صغير ومتوسط الحجم باجمالى يزيد على مليارى جنيه مصرى وقد وفرت هذه المشروعات أكثر من ٤٠٠ ألف فرصة عمل جديدة ومن المعروف أن المشروعات الصغيرة يقصد بها المشروعات التى يتراوح عدد العاملين بها من خمسة إلى خمسين عاملا مع الوضع فى الاعتبار مدى استعانة هذه المشروعات بالتكنولوجيا سواء الحديثة أو المتوسطة والتى تؤثر بشكل كبير فى اعداد العاملين وعموما فالعالم الحالى لايعترف بتعريف «جامد» للمشروعات الصغيرة ويكفى أن نعلم ان حل مشكلة البطالة فى الولايات المتحدة قد تم من خلال تحويل المشروعات الصناعية الصغيرة إلى صناعات خدمية لأن الصناعة كصناعة لا توفر أكثر من نسبة ١٠٪ من فرص العمل وقد اتجه الصندوق الاجتماعى لتحقيق ذلك من خلال تمويل مشروعات التكنولوجيا الحيوية والهندسة الوراثية وهى من أهم مجالات التكنولوجيا فى القرن القادم على اعتبار أنها الحل الأمثل لمشاكل العالم الغذائية فى المستقبل.

وعن مصادر تمويل الصندوق الاجتماعى يقول الدكتور الجمال: إن معظمه يأتى من خلال المؤسسات الائتمانية والمالية العالمية مثل البنك الدولى والصناديق العربية وبنك التنمية الافريقى والاتحاد الأوروبى وبرامج الأمم المتحدة إضافة إلى بعض الدول مثل إيطاليا والدنمارك وفرنسا واليابان وكندا وقد بلغت معوناتها للصندوق أكثر من ١,٣ مليار دولار تم تخصيصها للمرحلة الأولى والثانية وهو دليل واضح من قبل المؤسسات الائتمانية والمالية والعالمية على نجاح سياسة الإصلاح الاقتصادى المصرية والتوجيهات الرشيدة للرئيس حسنى مبارك والقيادة السياسية بشهادة رئيس البنك الدولى والذين كانوا وراء نجاح الصندوق فى تحقيق أهدافه مما انعكس على زيادة مبالغ التمويل.

شروط الصندوق

ثم ينتقل الدكتور الجمال الى نقطة أخرى مهمة وهى شروط الصندوق لتمويل مشروعات الشباب فيقول: أهمها أولا الشاب صاحب المشروع من حيث دراسته ومؤهلاته وسمعته وخبرته ودرجة قناعته وقدرته على انجاح المشروع من خلال اللقاءات الشخصية وثانيا قوة وجدية دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية للمشروع من حيث زيادة الطلب على المنتج وتناسب سعره وجودته مع السوق والتزام الإنتاج بمعايير الجودة والإنتاجية المناسبة ودقة اختيار الخامات والمعدات والعمالة وتكنولوجيا الانتاج وادارة التشغيل وثالثا المعرفة الفنية المقدمة للمشروع فى جميع مراحل دورته وبناء على توافر العناصر الثلاثة تتم موافقة الصندوق على ترشيح الشاب وتنفيذ مشروعه ومنحه التمويل المطلوب عن طريق البنك الذى يضمن سداد القروض للصندوق نظير فائدة بسيطة ومعقولة ونحن نحاول بقدر الإمكان عدم مغالاة البنك فى طلباته وضماناته وهى أصعب مرحلة أمام الشاب صاحب المشروع بسبب أن البنوك غير سعيدة بالفائدة البسيطة التى تتقاضاها نظير اعداد وتقويم دراسة الجدوى ولو أنها نظرت الى المستقبل فستجد أن الخمسين ألف جنيه وهى قيمة قرض المشروع قد زادت لتصل فى بعض الأحيان الى نصف مليون أو خمسة ملايين جنيه بعد سنوات معدودة ليصير الشاب رجل أعمال له قيمته وأمواله التى تستفيد منها البنوك. ثم يبتسم الدكتور الجمال عندما يذكر أن نسبة الفتيات والسيدات المستفيدات من الصندوق قد وصلت الى أكثر من ٣٥٪ من مجموع المشروعات وهى نسبة مرتفعة وجيدة علاوة على أن نسبة الفشل فى المشروعات النسائية أقل بكثير من مشروعات الرجال.

وعن مستقبل الصندوق يعرب الأمين العام عن تفاؤله الكبير لسبب بسيط هو النتائج الكبيرة التى حققها خلال ست سنوات من خلال إقبال الشباب ونسبة نجاح المشروعات التى مولها الصندوق علاوة على المؤشرات والثقة التى تظهر فى توجيهات وتصريحات الرئيس مبارك كل ذلك يجعلنى أشعر بالتفاؤل الشديد لمستقبل الصندوق.

ثم ينهى الدكتور حسين الجمال حواره الطويل بالعودة إلى أسباب زيارته للعاصمة فيقول انها واحدة من زيارات عديدة الغرض منها توقيع بروتوكولات تعاون دول العالم مع الصندوق وعلى اعتبار أن البروتوكول لا يعتبر فى حد ذاته النهاية ولكنه مجرد خطاب نيات أو تحديد اطار للتعاون يجب متابعته لتحويله الى اتفاق تنفيذى للتعاون من خلال المشاركة فى مشروعات الصندوق وهو أحد الأسباب الرئيسية لجولاتى الأوروبية وسبب وجودى الحالى فى إيطاليا.